

9645 - حكم من يقرض صاحبه بعض النقود ليشتري بها شيئا

محرمًا - نور على الدرب

صالح اللحيدان

الله اليكم يقول بعض اصحابي يطلبون مني ان اقرضهم مبلغا من المال لشراء الدخان او اي شيء فيه شبهة. فهل اعطيهم النقود ام لا

لا تقرض احدا ما لم يشتري به شيئا حراما - 00:00:00

الدخان محرم ولو لم يكن محرما لكان شراؤه اتلافا للمال في غير وجه مصلحة فيكون ايضا محرما لنهي النبي صلى الله عليه وسلم

ايضا عن ذلك كما في الحديث يقول صلى الله عليه وسلم - 00:00:14

كنت نهيتكم عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال فشراء الدخان ارتكاب محرمين احد المحرمين اضاعة المال والثاني استعمال

هذا المشروب الخبيث الذي اسبابه اضراره معلومة لدى كل عاقل والاطباء اكثر معرفة بذلك - 00:00:36